

حجية الاجتهاد الدستوري

أساس مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي

أ: محمد منير حساني

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

(الجزائر)

ملخص:

يأتي هذا البحث لدراسة الحجية الدستورية التي يتمتع بها الاجتهاد الدستوري الجزائري، خاصة في ظل السكوت الشبه كلي للمؤسس الدستوري عن تنظيم هذه الحجية. الامر الذي يسمح بالوقوف على طبيعة الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري في تمام العملية التشريعية ، إذ أنه من دون حجية دستورية كافية تجعل منه مساهم في الإنتاج المعياري، سيكون الاجتهاد الدستوري مجرد استشارات قانونية لترشيد القرارات البرلمانية فقط.

Résumé:

Cet article venir pour étudier l'autorité du jurisprudence constitutionnel algérien, surtout que le constitue ne l'organise pas cet autorité dans la loi fondamentale. Et ca permettre de détermination la nature de rôle de conseil constitutionnel en la fonction normative.

الكلمات المفتاحية:

المجلس الدستوري، الإجتهد الدستوري، الرقابة الدستورية ، التحفصات التفسيرية.

مقدمة:

I- حجية إعلان عدم الدستورية

- أولاً: تنفيذ إعلان عدم الدستورية من طرف رئيس الجمهورية
1. إلزام الرئيس على تنفيذ إعلان عدم دستورية قوانين عضوية
 2. محاولة ضمان تنفيذ إعلان عدم دستورية قوانين عادية

ثانياً: تنفيذ إعلان عدم الدستورية من طرف البرلمان

1. إعلان عدم الدستورية لأحكام التشريع
2. إعلان عدم دستورية النظام الداخلي

II- حجية التحفظات التفسيرية

أولاً: الطبيعة الآمرة للتحفظات التفسيرية

1. التمييز بين التفسيرات السببية و التفسيرات الشرطية
2. التمييز بين التفسير و الأوامر التفسيرية

ثانياً: تنفيذ أحكام التحفظات التفسيرية

1. تنفيذ التحفظات من قبل السلطات العمومية
2. المشكل الواقعي في تنفيذ التحفظات التفسيرية

مقدمة

يأتي تأسيس المجالس الدستورية كإرادة لإخضاع القانون، أي قرارات البرلمان، للقواعد العليا التي ينشئها الدستور¹. و تأسيس المجلس الدستوري الجزائري يجيء في نفس السياق، إذ أن حقيقة عمله هي رقابة تطبيق القواعد الأساسية لضمان صحة العمل البرلماني، وذلك بالتحقق من دستوريته لإجازته للصدور و التطبيق². فالمؤسس الدستوري لم يسم للمجلس الدستوري وظيفة معيارية، بل جعل له دوراً في تمام العمل التشريعي بجعل رقابته حلقة من حلقاته قد لا يكتمل من دونها. غير أن هذا الجهاز لم يشأ أن يكون مكتب تسجيل لصدور النصوص القانونية المخطر بها، بل اتخذ هذا الدور كمدخل ليساهم في عملية إنشاء القواعد التشريعية ذاتها، إذ بإعلانه عدم دستورية الأحكام المراقبة، سيمنع صدورها أو يلغيها من النظام القانوني، و هي وظيفة سلبية للتشريع حسب نظرية كلسن: المجلس الدستوري مشرع سلبي³.

و علاوة على ذلك، عزز المجلس الدستوري من هذا الدور بالزيادة في وظيفته الرقابية، عن طريق تفسير الحكم المراقب قصد الاحتفاظ به في النظام القانوني، و ذلك بتبنيه لتقنية التحفظات التفسيرية⁴. إن هذا التحول في طبيعة رقابة الدستورية، يضمن مساهمة إيجابية للمجلس الدستوري

في الوظيفة المعيارية، إذ تسمح له هذه التقنية بإدخال تفسيرات على العمل التشريعي لم يقصدها المشرع من خلال هذا العمل.

يتضح مما تقدم، أن المجلس الدستوري، حتى وإن لم تؤسس له وظيفة معيارية، فإنه عمليا، يساهم سلبيا في العمل التشريعي براقبته التقليدية، وإيجابيا بتقنية التحفظات التفسيرية، مساهمة تضمن له دورا معتبرا في العملية التشريعية، إلى جانب المشرع.

بيد أن هذا الدور، لن يكتمل و لن يتحقق إلا إذ أرفقت هذه المساهمة بحجية قانونية كافية، تضمن لها التنفيذ في مواجهة المخاطبين بها، كذلك التي يرفق بها التشريع، باعتبار أن المشرع شريك في إنشاء القواعد التشريعية، وبدونها لا يمكن الحديث عن مساهمة في العمل التشريعي، وبصير الاجتهاد الدستوري عبارة عن استشارات قانونية شبيهة بتلك التي تقدمها المؤسسات الاستشارية، الأمر الذي يستدعي دراسة حجية هذه المساهمة (I)، بدراستها عند إعلان عدم الدستورية، مع البحث في الحجية القانونية للتحفظات التفسيرية (II)، للإحاطة، بفعالية المساهمة الواقعية للمجلس الدستوري في التشريع.

I- حجية إعلان عدم الدستورية

إن حجية إعلان عدم الدستورية مرتبط بالحجية التي تتمتع بها أراء المجلس الدستوري و قراراته، والتي تعزز و تؤمن فعالية حقيقية لمشاركته السلبية في التشريع. و في هذا الصدد، تكفل المؤسس الدستوري بضمان حجية إعلان المجلس لعدم الدستورية بقرار، فإذا " ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس⁵.

بهذا يكون المؤسس الدستوري قد منح حجية واضحة لإعلان المجلس لعدم الدستورية بقرار، وذلك باستئصال القانون المعيب من المنظومة التشريعية من يوم القرار. و في مقابل هذا، فإنه لم يتطرق لحجية أراء المجلس، التي قد تتضمن عدم دستورية حكم أو أحكام من النص المراقب، قبل أن ينتج أي أثر قانوني. بيد أن نص المؤسس على إيقاف صدور القانون في حالة إخطار المجلس الدستوري لرقابة الدستورية إلى حين فصله في ذلك برأي، قد يعزز من دور المجلس في العملية التشريعية، لكنه لا يبني حجية قانونية واضحة للرأي بعدم الدستورية⁶.

و علاوة على ما تقدم، فقد تدخل المجلس الدستوري لتدارك إغفال المؤسس الدستوري لنتيجة رقبته لدستورية النصوص بآراء، بمهره لها مع قراراته، بحجية الشيء المقضي فيه في مواجهة المخاطبين بها. هذا ما تبناه بمناسبة تنظيمه لقواعد عمله. فأراء و قرارات " ... المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية، و غير قابلة لأي طعن⁷.

ولقد ذكر المجلس بهذه الحجية غير مرة في اجتهاداته. ففي قراره لدستورية الأمر المؤرخ في 19 ماي 1995، المعدل و المكمل لقانون الانتخاب أعلن أن « قرارات المجلس الدستوري نهائية، حالة التنفيذ وتفرض على كل السلطات العمومية، و أنها » ... ترتب بصفة دائمة كل آثارها ما لم يتعرض الدستور للتعديل وطالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها مازالت قائمة»⁸.

كما أكد المجلس هذه الحجية بصياغة مقاربة في رأيه بخصوص القانون المتضمن لنظام الانتخابات، فقرارات « المجلس الدستوري نهائية و غير قابلة للطعن، طالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها ما زالت قائمة وما لم يتعرض ذات الحكم الدستوري للتعديل »⁹.

يتضح إذن، أن أهمية الدراسة لحجية اجتهادات المجلس الدستوري، تبرز عند تناول مسألة تنفيذ إعلاناته لعدم الدستورية برأي، دون إعلانها بقرار، ما دام أن المؤسس الدستوري قد تكفل صراحة بتنظيم حجية هذا الأخير.

عمليا، و لحدثة العدالة الدستورية في الجزائر، فإن مسألة تنفيذ إعلان عدم الدستورية، يمكن أن تثار أمام السلطات العمومية، و بالأخص أمام رئيس الجمهورية و البرلمان، دون غيرهما من الهيئات الوطنية. حيث أنه لا توجد تطبيقات لأراء و قرارات المجلس الدستوري من قبل الجهات القضائية، و لا أمام الإدارات العمومية و الخاصة.

و نظرا للاختلاف البائن بين أدوار السلطات العمومية في تمام العملية التشريعية، فإن التزام كل منها بتنفيذ إعلان عدم الدستورية، يختلف عن الآخر، باعتبار أن البرلمان هو صاحب النص المراقب و المصوت عليه (ثانيا)، و أن عملية إصداره هي مهمة رئيس الجمهورية (أولا).

أولا: تنفيذ إعلان عدم الدستورية من طرف رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية هو المؤسسة الدستورية الوحيدة المختصة بإصدار القانون¹⁰، و يعد هذا، أحد ضروب مشاركته في الوظيفة التشريعية¹¹. و بالنظر للطبيعة الخاصة لهذا الاختصاص، باعتباره دمغة لتمام العمل التشريعي، فإنه يجعل من رئيس الجمهورية المسؤول و المتحكم الأول في مسألة تنفيذ أراء المجلس الدستوري. و هذا يتلاءم مع وصفه - رئيس الجمهورية - مفتاح قبة النظام الدستوري¹².

و لقد نظم المجلس تعامل رئيس الجمهورية مع رأيه في إعلان عدم الدستورية، بتمييزه في النظام المحدد لقواعد عمله، بين حالتين لهذا الالتزام من حيث نوع التشريع المراقب، قانون عادي أو قانون عضوي.

ورغم أن موقفه صريح في إجبار رئيس الجمهورية على تنفيذ أرائه بخصوص مطابقة القوانين العضوية (1)، فإن الأمر خلاف ذلك بالنسبة لأرائه حول دستورية القوانين العادية، إذ يشوب موقفه من تعامل الرئيس معها شيء من الغموض، مع محاولته ضمان تنفيذها (2).

1. إزام الرئيس على تنفيذ إعلان عدم دستورية قوانين عضوية

يبرز النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري موقفين لتعامل الرئيس مع رقابة النصوص العضوية: إذ نظم بالمادة الثانية منه مسألة تنفيذ الإلغاء الكلي، معتبرا أنه إذا " صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، و لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، لا يتم إصداره ". بهذا الحكم، يحد المجلس من سلطة رئيس الجمهورية في تقدير إصدار القانون الذي يرى عدم إمكانية فصل الحكم المخالف عنه. و هذا ينبئ عن سعيه لإعطاء أرائه في القوانين العضوية حجية كاملة لتنفيذها.

غير أن النقاش يمكن أن يثار في الوضع الثاني، أي في حالة ما إذا أعلن المجلس عدم دستورية بعض أحكام النص العضوي فقط، في هذه الحالة يخيّر الرئيس بين إصدار القانون باستثناء الأحكام غير الدستورية (أ)، أو طلب قراءة ثانية (ب)

أ- إصدار القانون باستثناء الأحكام غير الدستورية

توضح المادة الثالثة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، أنه " إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، دون أن يلاحظ في ذات الوقت بأن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام القانون، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون، باستثناء الحكم المخالف ... ".

بناء على هذا، إذا أعلن المجلس عدم دستورية حكم - أو بعض الأحكام - مع سكوته أو تصريحه عن قابليته للفصل، يمكن للرئيس أن يتصرف بإصدار هذا القانون دون الحكم المخالف، و هو الموقف الغالب. و بهذا فهو ينهي الإجراءات التشريعية، و تبدو عندها الحاجة لتشريع جديد لتكملة هذا القانون¹³.

ب- طلب قراءة ثانية للنص

إن الخيار الثاني الذي يفتحه المجلس أمام الرئيس لتنفيذ إعلان الإلغاء الجزئي، يكون عند طلبه من البرلمان إجراء قراءة ثانية للنص. و تأتي هذه الحالة كتطبيق للمادة مائة و سبعة و عشرون من الدستور، التي تخول الرئيس حق طلب إجراء قراءة ثانية في القانون المصوت عليه، في غضون ثلاثين يوما. و لحرصه على تنفيذ أرائه، فقد أخضع المجلس الدستوري النص المعدل بالقراءة الجديدة لرقابة وجوبية قبل إصداره¹⁴.

بهذا الإجراء الدستوري، سيعمل البرلمان على تكييف نصه مع رأي المجلس لمطابقته للدستور¹⁵، و ذلك باستبدال الأحكام الملغاة بأحكام أخرى بديلة. و لا يشكل هذا تصويتا على قانون جديد، و إنما يدخل في العمل التشريعي الجاري، بوجه تكميلي لرقابة الدستورية¹⁶.

و رغم احترام الحالة الثانية لإرادة المشرع، بإعطائه فرصة تعديل عمله و استكمالها، إلا أنه عمليا غالبا ما يفضل الرئيس اللجوء إلى الإجراء الأول، لاختصار إجراءاتها و قلة تكاليفها، رغم تجاهلها لإرادة صاحب العمل نفسه.

بهذا، يعطي المجلس لرئيس الجمهورية، حلين فقط للتعامل مع رأيه بعدم الدستورية. و بحرمانه من الطريق الثالث - إصدار القانون بالحكم المخالف - فهو يجبره على تنفيذ رأيه. الأمر الذي لم يفسح عنه صراحة بالنسبة لأرائه حول دستورية القوانين.

2. محاولة ضمان تنفيذ إعلان عدم دستورية القوانين العادية

من خلال الفصل الثاني للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، لا يتضح موقف المجلس من تعامل رئيس الجمهورية مع أرائه لدستورية القوانين. إذ يستشف تنظيمه لحالة وحيدة فقط، هي حالة عدم الدستورية الجزئية المفضية إلى إلغاء كلي للأحكام، أي عدم الدستورية مع عدم القابلية للفصل (ب)، و عدم تطرقه لحالة عدم الدستورية الجزئية دون إمكانية الفصل (أ).

أ- تنفيذ إعلان عدم الدستورية الجزئي دون إمكانية الفصل

جعل المجلس الدستوري تنفيذ رأيه بعدم دستورية حكم أخطر بشأنه، مع رؤيته إلى أنه غير قابل للفصل عن بقية النص، هي إعادة القانون إلى الجهة صاحبة الإخطار¹⁷.

غير أن هذا الحكم، لا يعطي أي ضمان لتنفيذ إعلان عدم الدستورية. فعبارة " يعاد إلى الجهة المخطرة "، لا تفيد عدم إصدار الحكم المخالف أو إصدار القانون بكامله. كما أنها لا تحدد الغرض من إعادة النص إلى الجهة المخطرة، فهل يهدف لإجراء تعديلات على النص وفق ما رآه المجلس الدستوري؟ و هذا مستبعد لإعلان المجلس عدم قابلية فصل الحكم المخالف عن غيره. أم أن هدف إرجاعه هو تخيير للجهة المخطرة صاحبة رفع الأحكام المتنازع فيها، في الأخذ برأي المجلس الدستوري، و في هذا تعارض مع الحجية التي أولاها المجلس لاجتهاداته، إذ تعتبر ملزمة لكافة السلطات العمومية.

يبقى التفسير الأكثر احتمالا، هو منع المجلس لإصدار القانون بإعادته للجهة المخطرة. وهو الراجح رغم غموضه و عدم صراحته مقارنة مع المنع الذي جاء في المادة الثانية السابقة، بأن " لا يتم صدور هذا القانون"¹⁸.

وما يرجح هذا التفسير، هو الحجية التي يريد المجلس لاجتهاداته، وكذا التطبيق العملي لها. فتطبيقا لهذا الحكم، صرح المجلس في رأيه رقم 1998/04 بإعادة النص المتضمن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان، إلى مجلس الأمة صاحب الإخطار بهذا القانون. و بناء على هذا الإجراء لم يصدر القانون، بل أعيد التصويت على نصه من جديد¹⁹.

غير أن مشكلة حجية إعلان عدم دستورية القوانين العادية بكاملها، قد يطرح من جديد في ظل غياب الرقابة الوجودية للتعديلات التي قد يجريها المشرع بعد رأي عدم الدستورية. مما يترك الباب مفتوحاً أمام المشرع لتخطي رأي المجلس بتجنبه للإخطار ثانية بنفس النص²⁰.

ب- محاولة لضمان تنفيذ الحكم القابل للفصل

لم يتناول المجلس في النظام المحدد لقواعد عمله، مسألة إصدار الحكم المخالف للدستور و القابل للفصل، وهو ما يغيب موقفه اتجاهها. ويحتم هذا، الرجوع إلى المبدأ العام لحجية اجتهاداته وفقاً للمادة التاسعة و الأربعين من النظام المحدد لقواعد عمله.

و بخصوص دستورية القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، أبدى المجلس محاولة لضمان تنفيذ إعلانه بعدم دستورية بعض الأحكام القابلة للفصل عن النص المراقب، وذلك بتصريحه على أن « المواد 9، 15، 19، 20، 21، 22، 24، 39 و 40 لا تدخل ضمن مجال هذا القانون، و التصريح أن المواد 12، 13، 23، 25، 29، 32، 34، 35، 36، 38 و 38 غير دستورية، فإنه يعاد ترقيم مواد هذا القانون من 9 إلى 44 و توبيبه وفق موضوعاته و بذلك يكون عدد مواده 25 مادة²¹».

فتحديده العدد الجديد لمواد القانون المراقب، بالمواد الدستورية فقط، مع المبدأ العام بعدم إمكانية إصدار الحكم المخالف، يلزم الرئيس بتنفيذ إعلان عدم الدستورية، بإصداره المواد التي لا يطالها الإلغاء فقط، و استبعاد إمكانية إصدار المخالفة منها.

ثانياً: تنفيذ إعلان عدم الدستورية من البرلمان

إن تطبيق آراء المجلس الدستوري من البرلمان لا يدعو إلى أي ملاحظة مفصلة، لأن البرلمان يتعامل بطريقة مرضية مع هذه الآراء. ومع هذا، وباعتباره معني بآراء المجلس لمطابقة النظام الداخلي، فإن طبيعة تنفيذه لهذا الأخير (2)، تختلف عن تنفيذه لعدم دستورية حكم تشريعي (1) لاختلاف طبيعة العملين.

1. إعلان عدم الدستورية لأحكام التشريع

إن تعامل البرلمان مع آراء المجلس الدستوري، يختلف حسب شمولية الإلغاء، حسبما إذا كان كلياً (أ) أو جزئياً (ب).

أ- تنفيذ البرلمان للإلغاء الكلي

يرتبط تنفيذ البرلمان لرأي المجلس الدستوري بعدم دستورية كامل النص، بالعيب الدستوري الذي بنى عليه المجلس حكمه. إذ جاء في رأيه بخصوص مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، للدستور أن « ... البرلمان لم يحترم الإجراء الإنتقالي المنصوص عليه في المادة 180 " لعدم تشكل المؤسسات الدستورية " ... »، و عليه فإن حكم المجلس بعدم دستورية النص، جاء

بناء على تجاوز البرلمان لإجراء دستوري إنتقالي. و كتفـيـذ لهذا الرأى، إنتظر البرلمان زوال هذا العيب لممارسة التشريع في هذا المجال، و أعيد التصويت على مشروعه من جديد من طرف غرفتي البرلمان²².

ب- تنفيذ البرلمان للإلغاء الجزئي

إن دور البرلمان في التشريع ينتهي بالمصادقة على النص التشريعي، لذا فهو غير معني برأى المجلس بإعلان عدم الدستورية الجزئي. غير أنه في حالة تطبيق الرئيس لحقه في طلب قراءة ثانية، فإن النص يعاد إلى البرلمان، لتكليفه حسب رأى المجلس. و في هذه الحالة، تبنى المجلس ضمانه إضافية لتنفيذ رأيه، بإخضاع الحكم المعدل لرقابة المطابقة للدستور²³.

2. إعلان عدم الدستورية للنظام الداخلي

إن تنفيذ البرلمان لإعلان المجلس لمطابقة النظام الداخلي، يمتاز ببعض الخصوصية التي تأتي من كون البرلمان صاحب إعداده و المخاطب الوحيد به. كما أن النظام الداخلي لا يخضع لإصدار رئيس الجمهورية، بل يطبق مباشرة من طرف الغرفة المنظم لها. و لقد تصدى المؤسس الدستوري لهذه الخطورة، بإخضاعه لنظام الغرفتين لمطابقة وجوبية مسبقة، و عزز المجلس من ذلك، بمنعه تطبيق الحكم الذي يرى عدم دستوريته من طرف الغرفة صاحبة النظام²⁴.

فامتثال البرلمان لإعلان عدم الدستورية الجزئي للنظام الداخلي، يكون بالامتناع عن العمل به من طرف الغرفة المعنية. و في ظل غياب آلية الإصدار، فإن هذا الامتثال يترجم في عدم إظهار الحكم المخالف ضمن الصيغة النهائية للنظام الجديد، بعد الرقابة.

و لتأمين إمتثال البرلمان لحكم الإلغاء الجزئي برأى، درج المجلس الدستوري على الرجوع إلى هذا الرأى ضمن تأشيريات التعديل اللاحق للنظام الداخلي. فعند رقبته للنظام الداخلي لمجلس الأمة، استند المجلس إلى رأيه بخصوص رقابة النسخة الأولى للنظام الداخلي لمجلس الأمة، كمرجع لرقابته²⁵. و زيادة على هذا الحرص، فقد أخضع المجلس الدستوري كل تعديل يدخل على نظام داخلي لإحدى غرفتي البرلمان، لرقابة المطابقة بالمادة الخامسة من النظام المحدد لقواعد عمله. ووفقا لهذا الإجتهد، أخطر المجلس الدستوري وجوبا بالمادة التاسعة و العشرين المعدلة للنظام الداخلي المجلس الشعبي الوطني قبل تطبيقها²⁶.

II- حجية التحفظات التفسيرية

تلقى التحفظات التفسيرية قبولا واسعا في المجال التشريعي، باعتبار أن المجلس الدستوري يبرز من خلالها معنا دقيقا و صارما للدستور²⁷. كما تمتاز هذه التحفظات بالصفة الأمرة، لاستبعاد المجلس، لدستورية الحكم، أي تفسير غير الذي يورده في تحفظاته، و هذا باستعماله لصيغ تفيد ذلك؛ فهذه التحفظات الأحكام (... لا تحمل أي تجاوز لأي من أحكام الدستور»، و « باعتماد التحفظات السابقة،

تعد دستورية المواد التالية «، كما تعد المادتان « دستورتان شريطة مراعاة التحفظات المذكورة أعلاه «. و قد يستعمل المجلس الدستوري صياغات أمرية مباشرة، يُفصّل فيها كيفية إعمال هذه التحفظات، إما بأمره بإعادة الصياغة، أو أمره باستبدال بعض المصطلحات أو حذفها، كما يمكنه إعادة تحرير المادة المراقبة كلية.

و قد أثير جدل فقهي في فرنسا، حول القيمة القانونية لتحفظات المجلس الدستوري، التي يوردها في أسباب قراره من غير ذكرها في الحكم. إلى أن تدخل المجلس بنفسه، لحسم هذا الجدل، في اجتهاد له بتاريخ 16 جانفي 1962، معتبرا « أن هذه الحجية لا تتعلق بحكمها - القرارات - فقط، بل حتى الأسباب التي تشكل دعامة ضرورية للمحتوى »²⁸. غير أن هذا الاجتهاد ذاته، يطرح تساؤلا آخر، حول معرفة التسبب الذي يشكل دعامة أساسية للحكم.

أما المجلس الدستوري الجزائري، فقد تفادى هذا الإشكال بتعديله لشكلية قراراته و أرائه، من خلال تضمينه للتحفظات التفسيرية في أسباب إجتهاداته، و التأكيد عليها بعد ذلك في الحكم²⁹. و بهذا الشكل، فقد شملها بالحجية القانونية المعروفة لأحكامه، بالمادتين: مائة و سبعة وستون من الدستور، التاسعة والأربعون من النظام المحدد لقواعد عمله، ليضمن من وراء ذلك تنفيذها من المعنيين بالأحكام التي تعالجها(ثانيا). غير أن هذه الحجية القانونية تزداد بالنظر إلى طبيعة التحفظات التفسيرية ذاتها، باعتبارها ذات طبيعة أمرية (أولا).

أولا: الطبيعة الأمرية للتحفظات التفسيرية

إعلانات المطابقة بتحفظات، تُعلم أن القانون ليس مخالفا للدستور بشرط تطبيقه و تفسيره من طرف السلطات العمومية بالوجه الذي يفرضه المجلس. هذا ما جعل بعض الفقهاء يطلق عليها اسم " القرارات الشرطية "³⁰. فالمجلس الدستوري يقوم بالتفسير ليذكر بشروط صحة الأحكام، إذا تعد إعلانات المطابقة بتحفظ شرطاً لدستورية النص التشريعي، و بهذا الشكل تتميز التحفظات عن غيرها من تفسيرات القانون المعلنة من المجلس، فمن الإجتهادات الدستورية يمكن التمييز بين التحفظات التفسيرية و التفسيرات التي يستعملها المجلس كأسباب للدستورية أو عدم الدستورية (1).

غير أن حقيقة التمييز بين التحفظات التفسيرية و باقي التفسيرات، تبرزه طبيعة الأولى من كونها شروط يفرضها المجلس، وموجهة للتنفيذ من قبل السلطات العمومية، فالتحفظات ليست تفسيرات فحسب، بل أوامر تفسيرية (2). فمنهجيتها و صياغتها الأمرية، هي ما يميز تفسيرات المطابقة عن باقي أعمال التأويل التقليدية.

1. التمييز بين التفسيرات السببية و التفسيرات الشرطية

إن طبيعة وظيفة رقابة الدستورية تفرض على المجلس الدستوري، دائما، تفسير القانون ليعطي حكمه في مدى دستوريته، كتفسيره للدستور ليطبق أحكامه. فشرط التفسير للحكم يفرض على القاضي

الدستوري طبيعياً، لعدم وضوح النص التشريعي عادة، و الذي قد يحتمل عدة قراءات تجعل المجلس يُجري الخيار بين مختلف التحديدات الممكنة له³¹. فتفسيره يكون للنص المراقب (القانون) إلى جانب النص المطبق (الدستور)، وهو أمر جارٍ لدى المجلس الدستوري حتى في الحالة الخاصة التي يختار فيها المطابقة بتفسيرات.

غير أن طبيعة التحفظات التفسيرية تختلف عن تلك التفسيرات المسببة لدستورية القانون، بل إن وظيفتها هي " إجازة للقانون ليكون مطابقاً، لأنها تشترط المطابقة، وهذا ما يضيف على التحفظات، لا ميزة الأسباب التي تبرر مطابقة القانون، بل بالأحرى لها صفة معيارية. من هذا المعنى، فإن التطبيق الدستوري الصحيح للقانون يكون باحترام التحفظات التفسيرية³².

و فوق ذلك، فإن " أداة تفسيرات المطابقة للدستور، ليست منهجية خاصة لتفسير القانون، و إنما هي أداة لأجل الإحتفاظ بحكم في الأصل غير دستوري³³. فبدل " التفسير على انفراد لكل من القانون الدستوري والقانون العادي قبل مقابلتهما، فإن القاضي الدستوري يبحث - لأجل استخلاص المعنى - مضمون المبدأ الدستوري الذي يجب أن يُقَابَل "، فمعنى " العملية، رقابة دستورية حكم أدنى بالنسبة لحكم أعلى، قد تحوّل إلى مقياس آخر؛ حيث أن المسألة أصبحت أبعد من معرفة ما إذا كان القانون متلائم مع الدستور، إلى معرفة ما إذا كان القانون يحتمل التفسير عند مقابلته مع الدستور. وفي القياس لا يرجع لمعنى النص فقط، لكن أيضاً لشروط صحة النص التي تظهر بوضوح التمييز بين مناهج التفسير و تقنية التحفظات التفسيرية³⁴.

باستقراء هذه الآراء، يستشف التمايز الذي يستعمله الإجتهد الدستوري، بين مناهج تفسير القانون المستعملة عادة في اجتهادات المجلس بناء على مقابلة الأسباب، و الاشتراط. فتفسيرات المطابقة تظهر كشرط لدستورية القانون، بينما المناهج الكلاسيكية للتفسير تكون كسبب لتلك الدستورية.

و في إطار التفسيرات التقليدية للقانون، يكون تحديد جوهر النص، بإجراء عملية التأويل التي تسبق منطقياً الفكرة التي يدلي بها القاضي في حكمه. و هكذا سوف يحدد المجلس الدستوري مدلول القانون قبل أن يخلص إلى دستوريته أو عدم دستوريته، بنفس الطريقة التي يستعملها لتفسير الدستور قبل حكمه هل القانون متجاوزاً أم لا من النص المراقب. فهو بهذا الإجراء، يربط بين التفسير و خلاصة حكمه بعلاقة سببية تحديدية. فنتيجة التفسير إذا تظهر كسبب لدستورية النص³⁵.

في حين أن النهج مختلف عند عمله بتحفظات تفسيرية، فالفكرة التي يدلي بها في حكمه، هي سابقة الظهور في ذهنه على المعنى الذي يحتفظ به للقانون. فهو ينطلق من أن القانون مطابق للدستور (فكرة الحكم). و لإنقاذ دستوريته، يعطيه المعنى، الذي يجعله مطابقاً للدستور. في هذا المخطط الفكري، لا توجد علاقة سببية ولا تلازمية بين التفسير و خلاصة الحكم، لأن ترتيب هاتين

العمليتين الذهنيتين هنا معكوس، الأمر الذي يجعل القاضي الدستوري يمس بكلمات القانون ليطباق الدستور³⁶. إذا فالتفسيرات العادية تفضي إلى معرفة معنى النص، أما تقنية التحفظات التفسيرية تضبط صحته.

في حقيقة الأمر، ما يميز التفسير المطابق عن غيره من التفسيرات، هو صياغته الأمرة. ففي السياق العادي، يفسر المجلس الدستوري القانون ليحكم على مطابقته للدستور، أما في إطار تفسيرات المطابقة، فيعلن الشروط التي بموجبها سيكون القانون، في المستقبل مطابقا للدستور. في هذا السياق الخاص، تعد التحفظات التفسيرية، أوامر تفسيرية لمطابقة القانون³⁷.

2. التمييز بين التفسير و الأوامر التفسيرية

إن الإختلاف بين التفسير العادي و الأوامر التفسيرية، له علاقة بطبيعة المخاطبين بالتفسيرات ذاتها، فإلى من يتوجه القاضي الدستوري بتفسيراته للقانون؟ في إطار التفسير الكلاسيكي، يحدد المجلس لنفسه معنى النص المراقب لاتخاذ حكم على مدى صحته. بينما يوجه بالتحفظات التفسيرية للسلطات العمومية المكلفة بتطبيق القانون، والتي عليها تطبيق النص المعلن مطابقته للدستور مع دمج تلك الشروط للدستورية³⁸. فتقنية التحفظات التفسيرية إذن، ليست طريقة خاصة لتفسير القانون فقط، و إنما هي تقنية للإحتفاظ بحكم، يرى المجلس، في الأصل، أنه غير دستوري³⁹.

فالتفسير الكلاسيكي يكيّف القانون للحاجيات الحالية لأجل تقدير دستورية النص، أما التحفظات التفسيرية تعطي دروسا لتفسير القانون، لفائدة أبعده، للدستورية في تطبيق القانون، حيث أنها تبعث بتفسيرات في شكل أوامر للمخاطبين بالعمل القانوني. وبهذا المفهوم، تحوز التحفظات خاصة الأوامر التفسيرية. فالتفسير الذي يبديه المجلس للقانون لجعله مطابقا للدستور، هو رسالة تفرض إحترامها على المعنيين بتطبيق القانون، الأمر الذي يجعل المجلس في ضبطه لتفسير النص، يتجاوز في قصده المشرع، ليحكم السلطات تحت التشريعية.

و كمثل على التفسير الكلاسيكي للمجلس الدستوري لأجل فهم معنى الحكم، إعتبر هذا الأخير أن « الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 91، تطرحان شروط تقديم المترشحين للإنتخابات التشريعية، وأن الإختيار المتروك للمترشحين ليس من طبيعته أن يحدث أوضاعا مخالفة لروح الدستور و نصه ». ومن خلال تفسيره هذا، توصل إلى أن « الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 91، مطابقتان للدستور »⁴⁰.

وعند تفسير للمادتين 96 و 96 مكرر المعدلتين للنظام الداخلي لمجلس الأمة، توصل إلى أن هذا الأخير قد احترم الحكم الدستوري المتعلق بتجديد نصف عدد أعضائه عن طريق القرعة، باعتبار أن « المؤسس الدستوري قد بين صراحة في المادة 101 (الفقرة الثانية) من الدستور

تشكيله مجلس الأمة، و أن مجلس الأمة أقر إجراء القرعة للأعضاء المنتخبين حسب الدوائر الانتخابية و إجراء القرعة للأعضاء المعنيين لوحدهم، قصد تعويضهم « . بعد هذا التفسير، إعتبر المجلس الدستوري « أن التعديل المخطر به، لا يتعارض مع أي حكم من أحكام الدستور»⁴¹.

فتفسير المجلس الدستوري في المثالين السابقين، لا يحمل أية شروط أو أوامر لدستورية الأحكام، بل اقتصر على توضيح مغزى المشرع منه، ليساعده على تقدير مدى دستورية هذا الحكم. بخلاف تفسيره لمطابقة الأحكام، التي تحمل شروطا و أوامر تبين كيفية التنفيذ المطابق للدستور من هذه الأحكام⁴².

ثانيا: تنفيذ أحكام التحفظات التفسيرية

يعطي المجلس الدستوري من خلال التحفظات التفسيرية، المعنى الذي يضمن حولا للنزاعات التي قد تتولد لاحقا عند تفسير أو تطبيق القانون⁴³. فالسلطات المكلفة بتطبيق القانون عليها إذا، استحضار هذا المعنى بمناسبة هذا التطبيق. فالتحفظات التفسيرية، هي تعبير عن السلطة العامة، المضمن في التفسير الناتج عن عملية رقابة الدستورية. وكأصل عام، تعد إجتهدات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العامة⁴⁴. أما مسألة تنفيذها، فيمكن التمييز فيها بين حالتين، تنفيذها من قبل السلطات صاحبة إعداد النص المراقب(1)، و كيفية التعامل معها من قبل الآخرين المخاطبين بها (2).

1. تنفيذ التحفظات من قبل السلطات العمومية

إن تنفيذ السلطة صاحبة العمل المراقب، للتحفظات التفسيرية الواردة لمطابقة التشريع (أ)، يختلف في طبيعته عن تنفيذ تلك التي ترد لمطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان (ب)، حسب طبيعة القواعد التي تحكم صدور كل منهما.

أ- التحفظات التفسيرية لمطابقة التشريع

حقيقة التحفظات التفسيرية، هي إعطاء النص معنى مطابقا للدستور. و انطلاقا من هذا المعنى، فإن مسألة تطبيقها لا يثير مشاكل أمام البرلمان. فإعلانات المجلس الدستوري هي عبارة عن شهادة مطابقة النص التشريعي للدستور. و مطابقة هذه الإعلانات للنص بتحفظات تفسيرية، تجعل مسألة إرجاعه إلى البرلمان بدون فائدة، لتكفل المجلس الدستوري بتصحيحه من تلقاء نفسه. غير أنه نظريا، قد تثار مسألة تطبيق البرلمان للتحفظات التفسيرية في حالتين إثنين:

- حالة ما إذا طلب رئيس الجمهورية من البرلمان إجراء قراءة جديدة للنص، بعد رقابة دستوريته من قبل المجلس الدستوري. فعندها يكون البرلمان مجبرا على تكييف هذا النص حسب رأي المجلس، نتيجة إخضاع نص القراءة الجديدة لرقابة الدستورية ثانية، وفقا للمادة الرابعة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁴⁵.

- و الحالة الثانية التي يمكن أن يصادف فيها تعامل البرلمان مع التحفظات التفسيرية، هي حالة التفسيرات ذات الطبيعة الأمرة التي تشكل تدخلا في شكل أوامر أو وصايا للمشرع للإنتاج المعياري في المستقبل. إضافة إلى لهذا، فإن تبني المجلس الدستوري لاجتهاداته كنصوص مرجعية لقراراته و آرائه

(الكتلة الدستورية)، يحتم على البرلمان إحترامها وعدم مخالفتها في وظيفته المعيارية.

ب- التحفظات التفسيرية لمطابقة النظام الداخلي

تعد غرفتي البرلمان مكلفتان مباشرة بتنفيذ التحفظات التي يوردها المجلس حول مطابقة نظاميهما الداخلي، باعتبارهما المخاطبان الوحيدان بهذه النصوص. كما لا يمكنهما مباشرة تطبيقه إلا بإعلان مطابقته للدستور. عندها تكونان مجبرتان على الأخذ باجتهاد المجلس بما فيه من تحفظات تفسيرية، وفقا للمادة الخامسة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، التي تنص على أنه إذا كان " النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه يتضمن حكما مخالفا للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور".

و عزز المجلس الدستوري لتنفيذ إجتهاده لمطابقة النظام الداخلي، بنصه على إخضاع كل تعديل لاحق لهذا النظام لرقابة مطابقة من المجلس، معتبرا أن « ... النص المذكور في المادة مائة و خمسة عشر (الفقرة الثالثة) من الدستور و كل تعديل قد يدخل عليه لا يكتسي صفة النظام الداخلي بالنسبة للغرفة المعنية، وبالتالي لا يمكن الشروع في تطبيقه إلا من يوم تصريح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور»⁴⁶.

فبالنسبة للأحكام التي يطابقها المجلس بتحفظات حيادية، فإن تطبيقها موقوف على إعادة صياغتها، وفقا للصياغة التي تقدمها هذه التحفظات. و بناء على هذا الحكم، فإن المجلس الدستوري في رأيه لمطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، فضل الاحتفاظ بالفقرة الثالثة من المادة مائة، و الفقرة الأخيرة من المادة مائة و اثنا عشر، ضمن هذا النظام، رغم إعلانه عدم دستورية المادتين المشار إليهما. غير أنه إعتبر إبقاء « الفقرتين المذكورتين أعلاه ضمن نطاق النظام الداخلي، يقتضي إعادة صياغتهما بما يفيد المعنى المقصود »⁴⁷. وأعطى صياغة لهاتين الفقرتين في شكل مادتين جديدتين، تبناهما مجلس الأمة حرفيا في نظامه الداخلي بعد هذا الرأي بالمادتين: الرابعة و السبعون و السابعة و السبعون.

أما مطابقة أحكام النظام الداخلي للدستور بتدخل في إنتاجه، فتتطلبه مرتبب بموضوع التدخل ذاته. وضمن هذا التنفيذ، هو رقابة النظام الداخلي الذي يحمل الإنتاج المعياري الذي يؤهل له هذا التدخل.

أما تنفيذ التحفظات التفسيرية الأمرة والبناءة، الواردة لمطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، فإنها تبقى رهن إرادة أصحاب الرقابة السياسية. فطبيعتها الاجتهادية لا تسمح لها بالظهور في صياغة النظام الداخلي، لأنها تستهدف التنفيذ الفعلي للحكم المراقب وكيفية تطبيقه من أعضاء البرلمان، ورقابة مثل هذه المجالات، هي مهمة السياسيين.

2. المشكل الواقعي في تنفيذ التحفظات التفسيرية

إن حداثة العدالة الدستورية في الجزائر، و قلة إجتهدات المجلس الدستوري بخصوص مطابقة القوانين العادية، سببان حالاً دون تشكل تصور كامل حول تطبيق هذه الإجتهدات الدستورية، و بالأخص من طرف الهيئات الإدارية و الجهات القضائية.

فبالنسبة للهيئات الإدارية، لم يصادف عمل المجلس الدستوري منذ نشأته رقابة قوانين تنظم مجالاتها، الأمر الذي يصعب الحكم المسبق على مدى التزامها باجتهدات المجلس الدستوري.

أما بالنسبة للسلطة القضائية، فنظرياً يحتل الإجتهد الدستوري مكانة لا تقل أهمية عن غيره من الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، بل هو التفسير الأصلي للقانون، لاستناده على أهداف منشئه ذاته. غير أنه عملياً، لا تعطي الإجتهدات القضائية أهمية لهذا المرجع القانوني، حيث يجهل العديد من القضاة، اجتهادات المجلس الدستوري بخصوص القوانين التي يطبقونها. وقد يرجع السبب في ذلك، إلى صعوبة العلم بتفسيرات المجلس الدستوري⁴⁸، و إلى تكوين القضاة ذاتهم، باعتبار أن إجتهدات المجلس الدستوري غير مقررة في مشوار تكوينهم. بالإضافة إلى صمت المراجع الرئيسية المكرسة للإجتهدات القانونية عن هذا النوع من الاجتهادات.

مما سبق، يتبين أن مهمة الإلتزام بتفسيرات المجلس الدستوري تقع على عاتق السلطات صاحبة العمل المراقب دون غيرها، و هو ما جعل بعض فقهاء القانون الدستوري يقترح " آلية للتنسيق " بين الإجتهدات الدستورية و المخاطبين بها، تسمح بالبت بوضوح في مسألة حجبية و تنفيذ الاجتهادات الدستورية⁴⁹.

و بالنظر إلى طبيعة التحفظات التفسيرية، فإن مشكل تنفيذها يطرح بتفاوت بين أنواعها، حيث أن المشكل الحقيقي يُطرح عند تنفيذ التفسيرات البناءة، و التفسيرات الأمرة فقط (غير التدخل)، باعتبارها تفسيرات موضحة للمخاطبين بها كيفية التطبيق الدستوري لهذه الأحكام. و بهذه الطبيعة، لن تظهر بين مواد القانون - لعدم مساسها بصياغته - عند صدوره في الجريدة الرسمية، بل تحتفظ بها إجتهدات المجلس الدستوري فقط.

وفي مقابل هذا، وبما أن المطابقة بتحفظات تحييدية تكون بإعطاء صياغة جديدة للحكم المراقب، فإن هذه التحفظات ستدمج في الصياغة التي يظهر بها نص القانون في الجريدة الرسمية، لذا، فإن تطبيقها سوف لن يثير أي إشكال.

خلاصة القول، يتضح مما تقدم كيف ضمن المجلس الدستوري لنفسه مساهمة فعلية في الوظيفة المعيارية، بتنظيمه لحجية اجتهاداته في ظل سكوت المؤسس الدستوري عنها. الأمر الذي ينبئ عن تنامي سلطته مقارنة مع باقي المؤسسات الدستورية الأخرى، مما يشكل خطرا على التوازن المؤسساتي للنظام الدستوري، خاصة و أن هدف هذه المساهمة هو القانون، الذي يمثل الإرادة العامة و سيادة الشعب. كما تثير مخاوف شبح حكومة القضاة، و يطرح تساؤلا حول مكانة القاضي الدستوري في النظام الدستوري الجزائري، و ما إذا كان قاضيا حاكما أم لا ؟

عمليا، ترك النظام الدستوري للإرادة السياسية فرصة لتخطي هذه الحجية، من خلال تجنب السياسيين إخطار المجلس الدستوري ثانية لرقابة أعمال قد رأى عدم دستوريتها في رقابة سابقة⁵⁰. و أوضح مثال على هذا، تأسيس الأقطاب القضائية المتخصصة بالمرسوم التنفيذي رقم 06-348 الذي وسع الإختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق⁵¹، رغم رأي المجلس الدستوري بأن مسألة إنشاء هذه الجهات يخرج عن مجال القانون العضوي و عن التنظيم، و يعود إلى المشرع العادي بموجب المادة مائة و اثنتان و عشرون الفقرة السادسة من الدستور⁵².

و يعد تأسيس الأقطاب القضائية المتخصصة بموجب المرسوم المشار إليه، مع تحاشي السياسيين إخطار المجلس الدستوري لرقابته، تجاهل لاجتهاد هذا الأخير بالكامل. الأمر الذي يطرح مسألة دستورية هذه الجهات، ويحد من مساهمة المجلس الدستوري في الوظيفة المعيارية، و يوقفها على مدى التزام الإرادة السياسية بالاجتهاد الدستوري، لا على الحجية التي بينها المجلس الدستوري.

التهميش:

1- L. PHILIP, Le Développement Récent De La Jurisprudence Du Conseil Constitutionnel, Vorträge Reden und Berichte aus dem Europa-Institut / Nr. 105 1987, p. 5.

2 - المواد 165، 166، 167 من د

ستور 1996، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل بـ: القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

3- C-Miguel HERRERA, Le droit, le politique: autour de Max Weber, Hans Kelsen, Carl Schmitt, Editions L'Harmattan, 1995, p. 172.

4-B. YELLES CHAOUICHE, Le Conseil Constitutionnel En Algérie, Du contrôle de constitutionnalité à la créativité normative, OPU, Alger, 1999, p. 09.

5 - المادة 169 من دستور 1996.

6 - إذ تنص المادة 127 دستور 1996 على " ... أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 166 الآتية، المجلس الدستوري، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري ... " .

7 - المادة 41 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصادق عليه بتاريخ 28 يونيو 2000، الجريدة الرسمية رقم 48 المؤرخة في 06 أوت 2000.

8 - قرار رقم 01-ق.أ - م.د - 95 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1416 الموافق 6 غشت سنة 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات. الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة بتاريخ 08 أوت 1995.

9- الرأي رقم: 01/ق ع/م د/04 مؤرخ لـ 05 فبراير 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 97 -07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، الجريدة الرسمية العدد 09 الصادرة في 11 فبراير 2004.

10- المادة 01/126 من الدستور: " يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه. " .

11- لقد خول الدستور رئيس الجمهورية ممارسة وظيفة التشريع في ظروف محددة بأشكال تختلف عن القانون. إذ تنص المادة 124 دستور أن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، كما أضافت أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية. و إضافة لهذا الدور، فقد خوله أيضا حق المشاركة في تمام العملية التشريعية للبرلمان، وهذا يجعل مهمة إصدار القوانين اختصاص حصري له.

12- A. MENOUNI, La Mise En Oeuvre Des Décisions Du Conseil Constitutionnel, Col-Loqui, De Justicia Constitucional DEL PRINCIPAT D'ANDORRA p.3.

http://www.tribunalconstitucional.ad/docs/coloqui_justicia/12-ABDELTIF%20MENOUNI.pdf.

13 -L. FAVOREU, La Décision de Constitutionnalité, **Revue International de Droit Comparé**, n° 2 1986, p. 627.

14- تنص المادة الثالثة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على انه " إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروف عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، دون أن يلاحظ في ذات الوقت بأن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، يمكن رئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون، باستثناء الحكم المخالف للدستور، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص، و في هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقتها للدستور".

15-M. FROMONT, La Justice Constitutionnelle En France Ou L'exception Française, **Anuario Iberoamericano de Justicia Constitucional**, Núm. 8, 2004, p.177.

16- G. VEDEL, Excès de pouvoir Législatif et excès de pouvoir administratif, les cahiers du conseil constitutionnel, n° 1 / 1996, p. 86.

17 - تنص المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه " إذا صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية حكم أخطر بشأنه، وكان هذا الحكم في نفس الوقت غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخطر بشأنه، فإن النص السذي ورد ضمنه الحكم المعني يعاد إلى الجهة المخطرة ". - كما تنص المادة 08 من نفس النظام على أن " التصريح بعدم دستورية الأحكام التي أخطر بها أو تصدى لها و كان فصلها عن بقية النص يؤدي إلى المساس ببنيته كاملة، فإنه في هذه الحالة يعاد النص إلى الجهة المخطرة ".

18- إذ أعلن المجلس صراحة، عدم إمكانية إصدار القانون العضوي المعلن عدم دستوريته بكامله. أنظر العنوان السابق: إلزام الرئيس على تنفيذ عدم دستورية القوانين العضوية، الصفحة الخامسة.

19- الرأي رقم: 04/ ر. ق / م. د / 98/ المؤرخ في 13 يونيو 1998، حول دستورية المواد من 4 الى 7 و 11، 12، 14، 15 و 23 من القانون المتضمن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان، نثرية أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم: 09/03، 1998، ص. 09.

20- في مقابل هذا، جعل المجلس الدستوري ضمانا قوية لتنفيذ آرائه حول دستورية النصوص العضوية، وذلك بإلزامه عرض النص المعدل بعد القراءة الثانية لرقابة مدى دستوريته.

21- الرأي رقم: 12/ ر. ق/م د / 01 مؤرخ في 13 يناير 2001، نثرية أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم: 06/06، 2001، ص. 06.

22- تم التصويت على هذا المشروع من قبل المجلس الشعبي الوطني في جلسته بتاريخ 12 يوليو سنة 2004، ومجلس الأمة في جلسته بتاريخ 17 يوليو سنة 2004، في دورة البرلمان العادية المفتوحة بتاريخ 3 مارس سنة 2004.

23- المادة 03 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

24- إذ تنص المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه " إذا صرح المجلس الدستوري أن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه يتضمن حكما مخالفا للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور. " .

25- فقد أعلن أنه « بناء على رأي المجلس الدستوري رقم 04/ ر.ن.د/98 المؤرخ في 13 شوال عام 1418 الموافق 10 فبراير 1998 والمتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور ». رأي رقم: 09/ ر.ن.د/م.د/ 99 حول مطابقة النظام الداخلي، المعدل والمتمم لمجلس الأمة للدستور، نثرية أحكام الفقه الدستوري الجزائري عدد رقم: 04/1999، ص: 25.

26- الرأي رقم: 05/ ر.ن.د/ 98 المؤرخ في 25 فبراير 1998. نثرية أحكام الفقه الدستوري الجزائري، عدد رقم: 03/1998، ص. 24.

27 - B. YELLES CHAOUCH, La Technique des Réserves D'interprétations Dans La Jurisprudence du Conseil Constitutionnel Algérien, La justice constitutionnelle au Maghreb, Sixièmes journées maghrébines Mustapha CHAKER de Droit constitutionnel, du 06/03/2008, ATDC, **Faculté De Droit Et Des Sciences Politiques De Tunis**. p. 05.

28 - X. SAMUEL, Les Réserves d'Interprétation Emission par le Conseil Constitutionnel, Exposé présenté pour Accueil des nouveaux de la Cour de cassation au Conseil constitutionnel le 26 janvier 2007, p. 17. http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank_mm/pdf/Conseil/reserves.pdf.

29- B. YELLES CHAOUCH, Le conseil constitutionnel en Algérie, op. cit., p. 162.

30- A. VIALA, Les réserves d'interprétation dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, thèse, Montpellier I, 1998, p 65.

31 - M. TOPER, Le juge constitutionnel et la volonté générale, **Analisi e diritto 1999**, p. 03. et A. VIALA, op. cit., p. 66.

- 32- Guillaume DRAGO, cité par A. VIALA, idem.
 33 - K, SCHLAICH, Tribunal Constitutionnel Fédéral Allemand, RIDC, année 1981, volume 33, numéro. 2, p. 376.
 34 - Jean-Claude BEGUIN, cité par A. VIALA, loc.cit.
 35- A. VIALA, op. cit., p. 67.
 36- Idem.
 37 - Ibid, p. 69.
 - A. VIALA, ibid, p. 70. 38
 39-K. SCHLAICH, op.cit, p. 376.

40- قرار رقم: 01/ق.ق.م.د/ 1989 المؤرخ في 20 أوت 1989، حول دستورية قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 36 في 1989/08/30.

41- رأي رقم: 11/ر.ن.د/م.د/ 2000 مؤرخ في 06 ديسمبر 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، نشرية أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 2000/05، ص. 24.

42- تفسيرات المطابقة كلها تأتي في صيغة شروط و أوامر، سواء التحفظات التقييدية منها أو البناء، فضلا عن التحفظات التفسيرية الأمرة و التفسير المشكل للتدخل، أنظر بهذا الخصوص:

- A. VIALA, op. cit., p. 65-70.

43- X. SAMUEL, op. cit., p. 18.

44- أنظر سابقا؛ حجية إعلان عدم الدستورية.

45- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المشار إليه أعلاه.

46- الرأي رقم: 10/ر.ن.د/ 2000 المؤرخ في 13 مايو 2000 لمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، نشرية أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم: 2000/5، ص. 09.

47- الرأي رقم: 09/ر.ن.د/م.د/ 1999، رأي سبق ذكره.

48- Abd-L. MENOUNI, La Mise en Œuvre des décisions du Conseil Constitutionnel, Intervention dans le Colloque de Justice Constitutionnel, 17 octobre 2005, le Conseil constitutionnel d Andorre pour, p. 06. http://www.tribunalconstitucional.ad/docs/coloqui_justicia/12-ABDELTIFF%20MENOUNI.pdf.

49- B. FRYDMAN, L'autorité des interprétations de la Cour, Revue de Droit de l'U.L.B., n° 25, 2002, p. 121.

50- نتحدث في هذه النقطة عن القوانين العادية و التنظيمات دون القوانين العضوية التي يستوجب صدورها رقابة دستورية مسبقة.

51- المرسوم التنفيذي رقم - 348 06 مؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية رقم 63 بتاريخ 08 أكتوبر 2006.

52- الرأي رقم 01 - ر.ق.ع - م - د - 05 مؤرخ في 17 يونيو سنة 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، للدستور، الجريدة الرسمية رقم 51 المؤرخة في 20 جويلية 2005 .